

Distr.: General  
25 July 2011  
Arabic  
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثانية عشرة  
جنيف، ٣-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً  
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

توغو

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك ملاحظات الدولة المعنية وتعليقاتها، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وعند عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى تدني مستوى التفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية

المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان <sup>(١)</sup>	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/ التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	لا يوجد	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٠	لا يوجد	-
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	لا يوجد	-
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): نعم شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): نعم إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة،	٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠	لا يوجد	-
اتفاقية حقوق الطفل	١ آب/أغسطس ١٩٩٠	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	إعلان ملزم بموجب المادة ٣: ١٨ سنة	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبيعاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	لا يوجد	-
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	١ آذار/مارس ٢٠١١	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	١ آذار/مارس ٢٠١١	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٦ و ٧): نعم

معاهدات أساسية ليست توضع طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (توقيع فقط، ٢٠٠٩)، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توقيع فقط، ٢٠٠١)، و الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، ٢٠١٠).

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا
بروتوكول باليرمو <sup>(٢)</sup>	نعم
اللاجئون وعدم الجنسية <sup>(٣)</sup>	نعم، باستثناء الاتفاقيتين بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحق بها <sup>(٤)</sup>	نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية <sup>(٥)</sup>	نعم
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا

- ١- شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توغو على أن تنظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(٦)</sup>.
- ٢- وفي عام ٢٠١١، أوصى مكتب الأمم المتحدة القطري في توغو بأن تنضم توغو إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٧)</sup>.
- ٣- وفي عام ٢٠١١، أوصت اليونسكو بأن تصدق توغو على اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٦٠ الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم<sup>(٨)</sup>.

## باء - الإطار المؤسسي والتشريعي

- ٤- في عام ٢٠١١، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق أن الإصلاحات التشريعية التي تمكّن من ضمان المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، ولا سيما اعتماد قانون عقوبات جديد وقانون الأحوال الشخصية والأسرة، لم تكتمل بعد. وأن مشاريع القوانين في هذا المجال لم تلغ بعد جميع الأحكام التمييزية ضد المرأة مثل الأحكام المتعلقة بتعدد الزوجات. ودعت توغو إلى تسريع وتيرة إصلاحاتها التشريعية وجعل أعمال العنف المرتكبة ضد المرأة، مثل العنف المتري والاعتصاب في إطار الزواج، جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات<sup>(٩)</sup>. وتعديل أي حكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية والأسرة يُبقي على اللامساواة بين الرجل والمرأة، مثل الأحكام التي تعتبر الرجل "رئيس الأسرة"<sup>(١٠)</sup>.
- ٥- وأشارت منظمة اليونسيف إلى أن موازنة التشريعات الوطنية مع اتفاقية حقوق الطفل والمعايير الدولية الأخرى المتصلة بحماية الطفل من خلال اعتماد قانون الطفل، يمثل خطوة هامة نحو إعمال حقوق الطفل في توغو<sup>(١١)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنقح توغو قانون الطفل من خلال عملية مبنية على المشاركة من أجل ضمان التقييد التام

بالاتفاقية؛ والاضطلاع باستعراض شامل للتشريعات القائمة بغية الوقوف على المجالات التي يكون فيها إصلاح القوانين ضرورياً<sup>(١٢)</sup>.

## جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٦- في عام ١٩٩٩، اعتمدت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الفئة "ألف"، وأكدت ذلك من جديد في عام ٢٠٠٠ وعام ٢٠٠٧<sup>(١٣)</sup>.

٧- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الميزانية المحدودة المخصصة لهذه اللجنة لا تُمكنها من الوفاء بولايتها وفاءً كاملاً. وأعربت اللجنة عن قلقها لعدم متابعة التوصيات التي قدمتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وشجعت توغو على تخصيص مزيد من الموارد للجنة الوطنية لحقوق الإنسان لكي تفي بولايتها على نحو فعال، وتتمكن من رفع دعاوى أمام المحاكم عند اللزوم<sup>(١٤)</sup>.

٨- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تتخذ توغو التدابير الملائمة لضمان استقلال ونزاهة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وضمان تمتعها بأهلية تسلّم الشكاوى والتحقيق في انتهاكات الاتفاقية<sup>(١٥)</sup>.

٩- ورحبت اللجنة بإنشاء المفتشية العامة لخدمات الأمن في عام ٢٠٠٥، وتكليفها بالسهر على مراعاة ظروف الاحتجاز قيد التحقيق ومدته<sup>(١٦)</sup>.

١٠- وأوصى مكتب الأمم المتحدة القطري في توغو بأن يبدأ وسيط الجمهورية في ظرف فترة معقولة، عمله فعلياً طبقاً لأحكام الدستور<sup>(١٧)</sup>.

١١- وفي عام ٢٠١١، أشارت منظمة اليونيسيف إلى أن إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الطفل المنصوص عليها في المادة ٤٥٣ من قانون الطفل لم يتحقق بعد<sup>(١٨)</sup>.

## دال - تدابير السياسة العامة

١٢- أفادت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأن برنامجاً وطنياً وخطوة عمل وطنية في مجال حقوق الإنسان قد اعتمدا في أيار/مايو ٢٠٠٧، وأن نهجاً قائماً على حقوق الإنسان قد أُدرج في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢<sup>(١٩)</sup>.

١٣- وفي عام ٢٠١١، ذكرت منظمة اليونيسيف أن وثيقة السياسة الوطنية لحماية الطفل والخطوة الوطنية الاستراتيجية الخمسية ٢٠٠٩-٢٠١٣، اللتين أُقرتا في عام ٢٠٠٨ من قبل جميع الجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل، لم تحظيا بعد بإقرار الحكومة<sup>(٢٠)</sup>.

## ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

## ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

## ١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة <sup>(٢١)</sup>	آخر تقرير قدم وُنظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٧	آب/أغسطس ٢٠٠٨	قُدّم في ٢٠٠٩	يجل موعد تقديم التقارير الثامن عشر والتاسع عشر والعشرين في عام ٢٠١١
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	-	أيار/مايو ٢٠٠١	-	ورد التقرير الأولي في عام ٢٠١٠ وكان قد حل مواعده في عام ١٩٨٦
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٩	آذار/مارس ٢٠١١	يجل موعد تقديم الرد في عام ٢٠١٢	يجل موعد تقديم التقرير الخامس في عام ٢٠١٥
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٤	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	-	ورد التقرير الجامع للتقريرين السادس والسابع في عام ٢٠١٠
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٤	أيار/مايو ٢٠٠٦	تأخر تقديمه منذ عام ٢٠٠٧	ورد التقرير الثاني في عام ٢٠١١
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٣	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	-	ورد التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع في عام ٢٠١١
البروتوكول الاختياري للجنة حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٧
البروتوكول الاختياري للجنة حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	-	-	-	ورد التقرير الأولي في عام ٢٠٠٩
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	-	-	يجل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٣

١٤- وفي عام ٢٠٠٨، رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري باستئناف الحوار مع توغو بعد طول انقطاع، ودعتها إلى تقديم تقاريرها في المستقبل بصورة منتظمة<sup>(٢٢)</sup>.

١٥- لقد دأبت مفوضية حقوق الإنسان على تقديم المساعدة للحكومة عبر مكتبها القطري، من أجل تقديم ما تأخر من تقارير بما في ذلك التقارير المستحقة للجنة القضاء على التمييز العنصري (٢٠٠٨)، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان (٢٠٠٩)، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠٠٩)، ولجنة حقوق الطفل (٢٠١٠) ولجنة مناهضة التعذيب (٢٠١١)<sup>(٢٣)</sup>.

## ٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجِهُتْ دَعْوَةٌ دَائِمَةٌ	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (٢٠٠٨)؛ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٧).
زيارات اتفق عليها من حيث المبدأ	المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء.
زيارات طُلب إجراؤها ولم يتفق عليها بعد	
التيسير/التعاون أثناء البعثات	
متابعة الزيارات	
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	أثناء الفترة قيد الاستعراض، لم يُرسل أي بلاغ.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية	ردت توغو على ٤ استبيانات من أصل ٢٣ استبياناً أرسلها مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة <sup>(٢٤)</sup> ، ضمن المهل المحددة.

## ٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٦- تقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتيسير التعاون من خلال مكتبها القطري في توغو، الذي أُنشئ في عام ٢٠٠٦ بهدف تعزيز القدرات الوطنية في مجال النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، ويشمل ذلك ما يتعلق بتنفيذ الالتزامات الـ ٢٢ المتعهد بها مع الاتحاد الأوروبي، في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بشأن الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتوصيات بعثة المفوضية لتقصي الحقائق لعام ٢٠٠٥، وتوصيات هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات وغير ذلك من آليات حقوق الإنسان<sup>(٢٥)</sup>.

## باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي المنطبق

### ١- المساواة وعدم التمييز

١٧- حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على اتخاذ تدابير لتعديل أو إلغاء العادات والممارسات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، وبصفة خاصة، الزواج القسري والزواج في سن مبكرة والممارسات التمييزية المرتبطة بالترمل وكذلك زواج الأخ بأرملة أخيه والاسترقاق وختان البنات. ودعتها إلى زيادة جهودها من أجل تنفيذ برامج التوعية، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، والمنظمات النسائية غير الحكومية، وزعماء المجتمعات المحلية<sup>(٢٦)</sup>.

١٨- وحثت اللجنة توغو على اتخاذ التدابير الملائمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بملكية الأرض ووراثتها. ودعت توغو إلى التركيز على حقوق الإنسان للمرأة في جميع برامج التعاون الإنمائية<sup>(٢٧)</sup>.

١٩- وأعربت اللجنة عن القلق إزاء استمرار تدني عدد النساء في مناصب صنع القرار في الحياة السياسية والعامية، بما في ذلك في البرلمان والخدمة المدنية والقضاء<sup>(٢٨)</sup>. وفي عام ٢٠١١، لاحظ مكتب الأمم المتحدة القطري في توغو أن نسبة البرلمانيات بلغت ١١ في المائة. وثمة مشروع قانون لتخصيص حصة بنسبة ٣٠ في المائة لتمثيل المرأة في هيئات صنع القرار ينتظر إقراره<sup>(٢٩)</sup>.

٢٠- ولاحظت اللجنة مع التقدير اتخاذ تدابير محددة في مجالي التعليم والعمالة، من قبيل تخفيض الرسوم المدرسية للفتيات وتحديد حصص تكفل دخول المرأة في القطاعات المقصورة تقليدياً على الرجال، مثل الشرطة والجيش<sup>(٣٠)</sup>.

٢١- وقالت اللجنة إنها لا تزال تشعر بالقلق لأن قانون الجنسية يمنع احتفاظ الزوجة الأجنبية بالجنسية التوغولية بعد الطلاق<sup>(٣١)</sup>. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق لأن الأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزواج أو المولودين من آباء أجنب يجرمون أحياناً من الجنسية التوغولية<sup>(٣٢)</sup>.

٢٢- وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري توغو على إدخال تعريف للتمييز العنصري في تشريعها يتطابق مع الاتفاقية<sup>(٣٣)</sup>، وأوصت بأن تراعي الأنشطة التي تضطلع بها الحكومة، ولا سيما أنشطة المفوضية العليا للمصالحة وتعزيز الوحدة الوطنية، مبدأ عدم التمييز<sup>(٣٤)</sup>.

٢٣- ولاحظت اللجنة بقلق وجود اختلال من حيث التوازن العرقي في تقلد الوظائف العامة، وفي مؤسسة الجيش، وهما المجالان اللذان تهيمن عليهما مجموعة كايبي تام لوسو الإثنية. أما باقي المجموعات الإثنية فهي ممثلة تمثيلاً ناقصاً في الحكومة والبرلمان والقضاء والمؤسسات العامة. وشجعت اللجنة توغو على مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ توصيات بعثة تقصي الحقائق لعام ٢٠٠٥، وذلك باتخاذ تدابير عاجلة وكافية لإحداث تحول جذري في عملية التعيين في الجيش وفي الوظائف العامة، بحيث تعكس التنوع الثقافي والعرقي للمجتمع التوغولي<sup>(٣٥)</sup>.

٢٤- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان و لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقهما لعدم اتخاذ توغو أي إجراء لمعاقبة الزعماء السياسيين والصحفيين الذين حرضوا على الكراهية العرقية وإلى النزعة القبلية أثناء إجراء انتخابات عام ٢٠٠٥، وهو ما تسبب في مجازر وتشريد للسكان<sup>(٣٦)</sup>. وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق لأن التوترات بين مختلف الفئات العرقية قد تستمر؛ وقد تعوق عملية المصالحة. ودعت توغو إلى

تكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز الانسجام في العلاقات بين مختلف الفئات العرقية والثقافية<sup>(٣٧)</sup>.

٢٥- ولاحظت لجنة حقوق الطفل مع القلق أن التمييز المجتمعي ما يزال قائماً ضد جماعات مستضعفة من الأطفال لا سيما البنات والأطفال المعوقون. وأعربت عن القلق بشأن استمرار التمييز ضد البنات فيما يخص إمكانية التحاقهن بالمدارس أو حصولهن على عمل أو فيما يخص الإرث. وحثت توغو على إجراء استعراض معمق لمجمل تشريعاتها بما فيها قانون الأسرة، والأحوال الشخصية وقانون الجنسية الصادر في عام ١٩٩٨ كي تضمن تماماً تنفيذ مبدأ عدم التمييز، واعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على التمييز أياً كانت أسبابه وأياً كانت الفئة المستضعفة المستهدفة<sup>(٣٨)</sup>. وفي عام ٢٠١١، أشارت اليونيسيف إلى أنه رغم التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام ٢٠٠٨، لا يزال الأطفال ذوي الإعاقة في توغو يعانون قدراً كبيراً من الاستبعاد، سواء من الأسرة أو من المجتمع<sup>(٣٩)</sup>. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن قلة قليلة فقط من الأطفال المعوقين يمكنها الحصول على خدمات التعليم والعمالة<sup>(٤٠)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٦- في عام ٢٠١١، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن الارتياح لأن توغو اعتمدت القانون المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام (٢٠٠٩)<sup>(٤١)</sup>.

٢٧- ولا تزال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشعر بالقلق إزاء ادعاءات ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة في مرافق الاحتجاز، وخاصة في مزار وكالة الاستعلامات الوطنية، وإزاء حالات الوفاة التي يدعى أنها ناجمة عن التجاوزات في السجون. وأوصت بأن تتخذ توغو تدابير للتحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة، وكذلك في كل وفاة أثناء الاحتجاز من أجل إحالة الجناة إلى العدالة وتقديم تعويضات فعلية للضحايا<sup>(٤٢)</sup>. وأبدى فريق الأمم المتحدة القطري ملاحظات مماثلة<sup>(٤٣)</sup>.

٢٨- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء الادعاءات التي راجت، وبخاصة، في أعقاب انتخابات شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بأن ممارسة التعذيب وعمليات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والحبس الانفرادي منتشرة، وكذلك حالات اغتصاب النساء من طرف أفراد الجيش، وإفلات مرتكبي تلك الأفعال من العقاب على ما يبدو. وأوصت بأن تضمن توغو عدم تورط أفراد الجيش تحت أي ظرف من الظروف، في توقيف أو احتجاز مدنيين. وينبغي لتوغو أن تتخذ تدابير عاجلة لتخضع جميع أماكن الاحتجاز لسلطتها القضائية وأن تمنع الاعتقال التعسفي والتعذيب. ودعت توغو إلى ضرورة إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وشاملة في هذا الصدد، ومقاضاة الأشخاص الذين ارتكبوا أعمال التعذيب وسوء المعاملة، ومعاقبتهم في حال إدانتهم بعقوبات تتناسب وخطورة الأفعال المرتكبة<sup>(٤٤)</sup>.



٢٩- وذكر المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، رغم إشارته إلى أن الحكومة أخذت على نفسها التزاماً عاماً بمكافحة التعذيب، أنه يملك أدلة على ممارسة التعذيب وسوء المعاملة في معظم أقسام الشرطة ومخافر الدرك التي زارها في عام ٢٠٠٧، وبلغته أيضاً ادعاءات وأدلة بشأن ممارسة حراس السجون الضرب كوسيلة من وسائل العقاب. ولاحظ المقرر الخاص أن أسباب هذه الحالة تكمن في الإفلات شبه الكامل من العقاب، وعدم وجود نص صريح يحظر التعذيب أو آلية رصد مستقلة، بالإضافة إلى أوجه القصور في نظام العدالة الجنائية، ومشاركة الجيش في أنشطة إنفاذ القانون، والفساد ونقص الموارد<sup>(٤٥)</sup>.

٣٠- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تُضمّن توغو قانونها الجنائي تعريفاً للتعذيب يستند إلى المعايير والتشريعات الدولية<sup>(٤٦)</sup>.

٣١- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء العدد الكبير من الأشخاص المحتجزين بصورة تعسفية وإزاء عدم إتاحة سبل تظلم فورية للاعتراض على شرعية الاحتجاز. كما أبدت قلقها إزاء عدم تدريب القضاة، الذين يُقرّون على ما يبدو ممارسة الاحتجاز لعدم الوفاء بالدين. ويتعين على توغو وضع حد لجميع أشكال الاحتجاز القسري، بما في ذلك احتجاز الأشخاص لعدم الوفاء بالدين<sup>(٤٧)</sup>. وفي عام ٢٠١١، أشار مكتب الأمم المتحدة القطري في توغو إلى استمرار لجنة استيفاء الديون في اللجوء إلى حبس المعسر لإكراهه على سداد دينه المدني عملاً بالمرسوم رقم 2001-11/PR (2001)<sup>(٤٨)</sup>.

٣٢- وأحاطت لجنة مناهضة التعذيب علماً بظروف الاحتجاز المثيرة للقلق في توغو وبخاصة في سجون لومي وكارا. وأشارت إلى أن أكثر المشاكل شيوعاً هي اكتظاظ السجون، وعدم كفاية الغذاء، والظروف الصحية الرديئة. وما زالت مسألة معاملة السجناء بما في ذلك العقوبة البدنية، تثير قلق اللجنة. وأشارت إلى أنه كثيراً ما لا يُفصل الأحداث عن البالغين والنساء عن الرجال والمتهمين عن المدانين. ودعت إلى ضرورة امتثال توغو للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء<sup>(٤٩)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كذلك عن قلقها إزاء مسألة اكتظاظ السجون التي تعود جزئياً إلى ظاهرة الاحتجاز التعسفي المستمرة<sup>(٥٠)</sup>.

٣٣- وفي عام ٢٠١١، أشار الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى وجود ١٠ حالات اختفاء لم يبت فيها وإلى عدم تلقي أي رد من الحكومة بشأنها<sup>(٥١)</sup>.

٣٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلق بالغ إزاء التقارير التي تفيد بأن بعض المناطق تشهد عمليات قتل الأطفال المصابين بإعاقات أو عاهات خلقية أو بتبدل لون البشرة (المُهق) وكذلك الأطفال الذين يولدون بأسنان أو من أمهات يقضين نحبهن أثناء الوضع. وحثت توغو على منع حدوث عمليات القتل هذه وملاحقة المسؤولين عن تلك الجرائم وتوعية السكان بضرورة اجتناب تلك الممارسات<sup>(٥٢)</sup>.

٣٥- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توغو على إعطاء الأولوية لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات، وسنّ تشريعات بشأن العنف العائلي، بما في ذلك الاعتصاب في إطار الزواج، وعن الانتهاك الجنسي والتحرش الجنسي. ويتعين أن تضمن هذه التشريعات للضحايا إمكانية الحصول فوراً على وسائل الإنصاف والحماية، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم<sup>(٥٣)</sup>.

٣٦- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب مع الأسف استمرار اللجوء إلى ختان الإناث على نطاق واسع<sup>(٥٤)</sup>. وكشفت دراسة أجراها مكتب الأمم المتحدة القطري في توغو عن ختان الإناث في عام ٢٠٠٨، أن ٦,٩ في المائة من النساء والفتيات في البلاد ما زلن يتعرضن لهذه الممارسة<sup>(٥٥)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تتعاون توغو مع الزعماء التقليديين والدينيين لضمان حظر الممارسات التقليدية الضارة حظراً فعلياً؛ والتوعية بالأثر الضار لختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية الضارة على الطفلة<sup>(٥٦)</sup>.

٣٧- وأشارت لجنة مناهضة التعذيب إلى اعتماد التشريع المتعلق بالاتجار بالأطفال في عام ٢٠٠٥، إلا أنها أعربت عن القلق إزاء المعلومات التي تفيد بأن المشكلة ما زالت قائمة ولا سيما في شمال البلد ووسطه<sup>(٥٧)</sup>. وذكرت اليونيسيف أن الاتجار بالأطفال بلغ أبعاداً مثيرة للقلق<sup>(٥٨)</sup> بسبب عدم وجود نظام وطني للرعاية الاجتماعية قادر على التصدي بطريقة شمولية لمشكلة الفقر ووقوع الأطفال عرضة للتأذي. وأشارت مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن ستة رجال أُدينوا في عام ٢٠٠٧ بالاتجار بالأشخاص ولكن حكم عليهم بالسجن لمدة تقل عن عام واحد<sup>(٥٩)</sup>. وفي عام ٢٠١١، طلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية من توغو أن تكفل إجراء تحقيقات مستفيضة وملاحقة الأشخاص المتورطين في بيع الأطفال دون ١٨ عاماً والاتجار بهم، ملاحقة صارمة، وفرض عقوبات رادعة بما فيه الكفاية<sup>(٦٠)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل توغو بضمان تنفيذ برامج فعالة ترمي إلى حماية الأطفال وإعادة الضحايا إلى وطنهم وإعادة تأهيلهم؛ وتعزيز تنفيذ القانون وتكثيف جهود التوعية وملاحقة الجناة<sup>(٦١)</sup>.

٣٨- أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء تعرض أعداد كبيرة من الأطفال للعنف والإيذاء والإهمال بما في ذلك الاعتداء الجنسي في المدارس وفي مراكز الاحتجاز وفي الأماكن العامة وداخل الأسرة<sup>(٦٢)</sup>. وفي عام ٢٠١١، أشارت اليونيسيف إلى أن أعمال العنف والاعتداءات والاستغلال الجنسي التي يتعرض لها الأطفال تزداد بشكل يثير القلق<sup>(٦٣)</sup>.

٣٩- وفي عام ٢٠١٠، طلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية من توغو اتخاذ تدابير عاجلة لوضع حد للاستغلال الذي يتعرض له بعض الأطفال أثناء خدمتهم في المنازل والتلمذة الحرفية، وهو ما يشبه العمل الجبري بالمفهوم الوارد في اتفاقية العمل الجبري (٢٩)<sup>(٦٤)</sup>. وفي عام ٢٠١١، لاحظ مكتب الأمم المتحدة القطري في توغو أن قانون الطفل جعل الحد الأدنى لسن العمل ١٥ عاماً، إلا أن ٢٩ في المائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ و ١٤

عاماً كانوا مستخدمين في أعمال تشكل خطراً على نهم<sup>(٦٥)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل توغو بأن تركز جهودها على معالجة الأسباب الجذرية لاستخدام الأطفال عبر اجتثاث الفقر وتوفير فرص الحصول على تعليم جيد إلى جانب إنشاء نظام رصد شامل لاستخدام الأطفال بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ومع منظمات المجتمع المحلي والعاملين على تنفيذ القانون ومفتشي العمل والبرنامج الدولي لمنظمة العمل الدولية للقضاء على استخدام الأطفال<sup>(٦٦)</sup>.

٤٠- وفي عام ٢٠١١، أشار مكتب الأمم المتحدة القطري في توغو إلى أن قانون الطفل نص على حظر العقوبة البدنية وأعمال العنف التي تُمارس ضد الأطفال داخل الأسرة وفي المدرسة. لكن في الممارسة العملية، مازالت المدرسة تشكل في كثير من الحالات، المكان الذي يتعرض فيه التلاميذ لأعمال العنف<sup>(٦٧)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل توغو باعتماد قانون يحظر بالفعل جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال وشن حملات توعية عامة بشأن التأثير السلبي للعقوبة البدنية على الأطفال وتدريب المعلمين والآباء على أشكال التأديب غير العنيفة كبديل عن العقوبة البدنية<sup>(٦٨)</sup>.

٤١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع، وإزاء وقوع هؤلاء الأطفال عرضة لشتى أشكال العنف بما في ذلك الاعتداء الجنسي والاستغلال الاقتصادي، وإزاء غياب استراتيجية منهجية وشاملة لمعالجة هذه الأوضاع وحماية هؤلاء الأطفال، وإزاء عدم اتخاذ الشرطة كل ما يلزم لتسجيل حالات اختفاء الأطفال والبحث عنهم<sup>(٦٩)</sup>.

### ٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٤٢- في عام ٢٠٠٨، أفادت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأن مشاورات وطنية قد جرت قبل اعتماد المرسوم الرئاسي المتعلق بإنشاء لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة<sup>(٧٠)</sup>.

٤٣- وفي عام ٢٠١١، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع الأسف أن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبت أثناء وبعد الانتخابات الرئاسية المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ لم يُحقق فيها بعد، وأن المسؤولين عنها لم يلاحقوا وأنه لم تُدفع تعويضات إلى ضحايا هذه الانتهاكات. ودعت توغو إلى مواصلة جهودها في سبيل اختتام أعمال لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة من عملها في القريب العاجل. ورأت أن وضع عدالة انتقالية لا يمكن أن يعفي من الملاحقة الجنائية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان<sup>(٧١)</sup>. وأوصى مكتب الأمم المتحدة القطري في توغو بالإسراع في عملية إرساء العدالة الانتقالية وتنفيذ الحكومة للتوصيات المنبثقة عن أعمال لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة<sup>(٧٢)</sup>.

٤٤- وفي عام ٢٠١١، أشار مكتب الأمم المتحدة القطري في توغو إلى أن البرنامج الوطني لتحديث العدالة الذي نُفذ في الفترة من ٢٠٠٥ و ٢٠١٠، كان له دور رائد في إصلاح القوانين القضائية، وأفضى إلى وضع ٢٣ مشروع قانون ونظام يتعلق بالتنظيم

القضائي، ومركز القضاة وغيرهم من العاملين في مجال القضاء، وإلى موامة القانون الجنائي مع الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها توغو. وما زالت مشاريع القوانين هذه التي اعتمدت في حلقة عمل فنية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، تنتظر إحالتها إلى البرلمان<sup>(٧٣)</sup>.

٤٥- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب مع القلق أن قانون الإجراءات الجزائية المعمول به فيما يتصل بالاحتجاز الاحتياطي لا ينص على إبلاغ المحتجز بما له من حقوق ولا على حضور محام، وأن المدة المحددة للاحتجاز الاحتياطي وهي ٤٨ ساعة نادراً ما تراعى في الممارسة، وأن بعض الأشخاص يحتجزون دون توجيه تهم إليهم أو ينتظرون سنوات عديدة قبل محاكمتهم<sup>(٧٤)</sup>.

٤٦- وأشار مكتب الأمم المتحدة القطري في توغو إلى أن تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية لا يزال يثير قلقاً كبيراً<sup>(٧٥)</sup> وإن كان قد خف على ما يبدو مقارنة بعام ٢٠٠٦. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب باتخاذ تدابير فعالة لضمان استقلالية القضاء<sup>(٧٦)</sup>.

٤٧- ولاحظ مكتب الأمم المتحدة في توغو أنه يندر في الممارسة الفعلية، أن تتخذ إجراءات قضائية ضد بعض مرتكبي أفعال يعاقب عليها القانون، وخاصة من أفراد قوات الدفاع والأمن. إذ يبدو أن هؤلاء يتمتعون أحياناً بما يشبه "الحصانة" من العقاب<sup>(٧٧)</sup>.

٤٨- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء انتهاك القضاة لمبدأ افتراض البراءة، ولأن ممارسة احتجاز أشخاص في انتظار محاكمتهم أصبحت هي القاعدة. كما أبدت قلقها إزاء عدم إمكانية اتصال المحتجزين بمحاميتهم والتأخير في اعتماد تشريع بشأن المساعدة القضائية. ولا يُعين المحامون إلا في المرحلة الأخيرة من الإجراءات الجزائية<sup>(٧٨)</sup>. وفي عام ٢٠٠٩، شرعت نقابة المحامين التوغولية في تنفيذ برنامج بدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، يرمي إلى مساعدة أفقر الناس على الوصول إلى القضاء من خلال توفير المشورة القانونية لهم مجاناً<sup>(٧٩)</sup>.

٤٩- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تقدم توغو المزيد من التدريب للقضاة والمحامين وموظفي المحاكم في محتوى الاتفاقية بغية ضمان إنفاذه من قبل السلطات القضائية<sup>(٨٠)</sup>. وفي عام ٢٠١١، أشار مكتب الأمم المتحدة القطري في توغو إلى أن نقص عدد القضاة يساهم في بطء الإجراءات القضائية<sup>(٨١)</sup>.

٥٠- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب توغو باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية فعالة للتأكد من التحقيق بسرعة في كافة الادعاءات الواردة بشأن ارتكاب أفعال تعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وملاحقة الجناة. ودعت إلى ضرورة وقف الأشخاص الذين يُشتبه في أنهم ارتكبوا أفعال تعذيب عن العمل إذا لزم الأمر<sup>(٨٢)</sup>. وأعربت اللجنة عن قلقها لعدم وجود أحكام في قانون الإجراءات الجزائية تنص على بطلان أي أقوال يُدلى بها نتيجة للتعذيب<sup>(٨٣)</sup>. وأوصت باتخاذ تدابير تكفل حماية كافة الأشخاص الذين

يبلغون عن أفعال تعذيب أو إساءة معاملة، من أي فعل من أفعال التخويف قد تلحق بهم نتيجة ذلك الإبلاغ<sup>(٨٤)</sup>.

٥١ - وأوصت اللجنة توغو بوضع آلية فعالة لمعالجة الشكاوى المتصلة بأفعال العنف الجنسي، بما في ذلك داخل نظام السجون، وتوفير الحماية والمساعدة للضحايا. ودعت توغو إلى ضرورة التأكد من أن النساء المحتجزات تتولى حراستهن نساء فقط<sup>(٨٥)</sup>. ودعتها أيضاً إلى النظر في إنشاء نظام وطني لمراقبة أماكن الاحتجاز<sup>(٨٦)</sup>.

٥٢ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق لعدم وجود نظام قضائي خاص بالأحداث يتلاءم مع الاتفاقية، ولا سيما إزاء وجود عدد محدود جداً فقط من القضاة المؤهلين في مجال قضاء الأحداث؛ ولعدم توفر بدائل لسجن الأشخاص دون سن الثامنة عشرة المخالفين للقانون؛ ولكون الأشخاص دون سن الثامنة عشرة كثيراً ما يسجنون مع الكبار وفي ظروف بالغة السوء ولفترات طويلة<sup>(٨٧)</sup>. وفي عام ٢٠١١، أشار مكتب الأمم المتحدة القطري في توغو إلى أن قانون الطفل الصادر في عام ٢٠٠٧ بات يركز على تدابير العدالة الإصلاحية عوضاً عن السجن. وأضاف أن إيجاد عدد كاف من هيكل إعادة إدماج الأحداث، وتعيين قضاة متخصصين في شؤون الأحداث في كل ولاية قضائية، واستحداث خدمات اجتماعية متخصصة في توفير الرعاية النفسانية للأحداث أمور لم تتحقق بعد<sup>(٨٨)</sup>.

٥٣ - وفي عام ٢٠١١، اعتبر مكتب الأمم المتحدة القطري في توغو أن القصور الأساسي في النظام القضائي يتمثل في عدم وجود محكمة للمنازعات<sup>(٨٩)</sup>.

#### ٤ - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٥٤ - أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن استمرار قلقها إزاء تجريم العلاقات الجنسية التي تقع بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس، والذين يُعاقبون بالسجن لفترة تتراوح بين عام وثلاثة أعوام وبغرامة بمقتضى المادة ٨٨ من قانون العقوبات المعمول به حالياً. وقد دعت توغو إلى ضرورة مواءمة تشريعاتها مع العهد وذلك بإلغاء هذا التجريم، واتخاذ تدابير لوضع حد لوصم المثلية الجنسية اجتماعياً<sup>(٩٠)</sup>.

٥٥ - وأوصت لجنة حقوق الطفل توغو بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لحماية الأطفال المتبنين بما في ذلك عن طريق إنشاء نظام للإشراف على عمليات تبني الأطفال ورصدها بفعالية<sup>(٩١)</sup>.

## ٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٥٦- في عام ٢٠٠٧، أفادت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأن الانتخابات التشريعية، التي جرت في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، شارك فيها حزب المعارضة لأول مرة منذ ٢٠ عاماً تقريباً، وبأن المراقبين اعتبروها حرة ونزيهة<sup>(٩٢)</sup>.

٥٧- وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق إلى القيود غير المبررة المفروضة على حرية التعبير، ولا سيما الرقابة المفروضة على بعض وسائل الإعلام من جانب الهيئة العليا لوسائل الإعلام السمعية والمرئية والاتصالات، التي تحوم شكوك حول استقلاليتها وأساليب عملها. وأعربت عن القلق كذلك إزاء فرض القيود على حرية التظاهر السلمي وإزاء التهديدات التي يتعرض لها بعض الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. ودعت توغو إلى ضرورة اتخاذ تدابير تكفل توافق القانون الجديد الخاص بحرية التظاهر مع العهد. ودعت أيضاً إلى مراجعة النظام الأساسي للهيئة العليا لوسائل الإعلام السمعية والمرئية والاتصالات وطرائق عملها، على نحو يكفل استقلالية وحياد هذه الهيئة<sup>(٩٣)</sup>.

٥٨- وفي عام ٢٠١١، أوصت اليونسكو بأن تُضمّن توغو تشريعاتها القائمة أحكاماً تكفل حرية التعبير وحرية الإعلام والحق في الوصول إلى المعلومات وتضمن استقلالية هيئتها للتنظيم الذاتي لوسائل الإعلام<sup>(٩٤)</sup>.

٥٩- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، عقب زيارة قامت بها إلى توغو خلال الفترة من ٢٨ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أن المدافعين عن حقوق الإنسان ما زالوا يواجهون تحديات تحول دون مزاولتهم أنشطتهم المشروعة، بما في ذلك وصم السلطات لهم واعتبارهم من المعارضة السياسية، والتأخير غير المبرر في إصدار شهادات التسجيل للمنظمات غير الحكومية، والقيود المفروضة دون وجه حق على ممارسة حرية الاجتماع والرأي والتعبير، والإفلات من العقاب على الاعتداءات السابقة التي ارتكبت ضد المدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(٩٥)</sup>.

٦٠- وفي عام ٢٠١١، لاحظ مكتب الأمم المتحدة القطري في توغو أن سلطات الشرطة الوطنية رفعت دعاوى بتهمة القذف ضد ثلاثة صحف لنشرها معلومات متطابقة على أعمدها. وكانت هناك قضايا أخرى معروضة على المحاكم<sup>(٩٦)</sup>.

٦١- وأشار المكتب إلى أن أعمال حرية التظاهر يصطدم في بعض الأحيان ببعض الصعوبات بالنظر إلى عدم وجود أي حكم قانوني، باستثناء ما نص عليه الدستور، يحدد نطاق هذه الحرية. وهناك مشروع قانون قيد الدرس يتعلق بشروط ممارسة حرية الاجتماع والتظاهر في الشارع العام أو في الأماكن العامة<sup>(٩٧)</sup>.

## ٦- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومؤاتية

٦٢- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء التمييز الذي تواجهه المرأة في مجال العمل، حسبما يتجلى في عمليات التوظيف وعدم المساواة في الأجور والتفرقة المهنية. وحثت توغو على كفالة تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للنساء والرجال في سوق العمل، وعلى التنفيذ الكامل لقانون العمل، بما في ذلك ما يتعلق بحماية الأمومة<sup>(٩٨)</sup>.

## ٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٦٣- أعربت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٥، عن قلقها إزاء الانخفاض الحاد في النفقات العامة المخصصة للتعليم والصحة، وإزاء قلة الأموال المتاحة لمساعدة الأطفال الذين يعيشون في حالة فقر<sup>(٩٩)</sup>.

٦٤- وفي عام ٢٠١١، أشار مكتب الأمم المتحدة القطري في توغو إلى أن ٦١,٧ في المائة من التوغوليين كانوا يعيشون تحت خط الفقر في عام ٢٠٠٧ مقابل ٣٠ في المائة في عام ١٩٩٠<sup>(١٠٠)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق لأن انتشار الفقر بين النساء يساهم في انتهاك حقوق الإنسان للمرأة. وقالت إنها تشعر بالقلق بوجه خاص إزاء حالة النساء الريفيات، بالنظر إلى ظروف معيشتهم السيئة والافتقار إلى إمكانية اللجوء إلى القضاء والحصول على الرعاية الصحية والتعليم والتسهيلات الائتمانية والخدمات المجتمعية. وحثت توغو على جعل تعزيز المساواة بين الجنسين عنصراً بارزاً من عناصر خططها وسياساتها الإنمائية الوطنية<sup>(١٠١)</sup>.

٦٥- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توغو على مواصلة جهودها من أجل تحسين البنية التحتية الصحية في البلد وزيادة فرص المرأة في الحصول على الرعاية الصحية والخدمات الصحية والمعلومات بما في ذلك في المناطق الريفية<sup>(١٠٢)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل توغو بتعزيز جهودها لزيادة الوعي بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في أوساط المراهقين<sup>(١٠٣)</sup>.

٦٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها أيضاً إزاء الارتفاع المتزايد في معدل وفيات الرضع والارتفاع الشديد في معدلات وفيات الأطفال ووفيات الأمهات بسبب الحمل وانخفاض وزن الأطفال عند الولادة وسوء تغذية الأطفال وانخفاض معدل الرضاعة الطبيعية وانخفاض معدل التحصين ضد الأمراض وانتشار الأمراض المعدية والأمراض التي ينقلها البعوض، بما فيها الملاريا، وعدم إمكانية الحصول على الماء الصالح للشرب وخدمات الإصحاح. كما أعربت عن القلق إزاء التباين في عدد المراكز الصحية في المناطق الريفية وفي المناطق الحضرية<sup>(١٠٤)</sup>.

## ٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٦٧- في عام ٢٠١١، أشار مكتب الأمم المتحدة القطري في توغو إلى أن ثمة حاجة إلى بذل مزيد من الجهود ولا سيما فيما يتعلق بضمان جودة التعليم والتخفيف من حدة اكتظاظ قاعات الدراسة في المدارس الحكومية والإشراف على ممارسة مهنة التعليم بشكل أفضل<sup>(١٠٥)</sup>.

٦٨- وأوصت لجنة حقوق الطفل توغو بضمان جعل التعليم الأساسي على الأقل إلزامياً ومجاناً كمسألة ذات أولوية؛ وضمان حصول جميع البنات والصبيان في المناطق الحضرية والريفية على فرص متساوية في التعليم دون أية عوائق مالية؛ وضمان حصول المدرسين على تدريب وأجر ملائمين. كما دعت إلى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع اعتداء المدرسين على التلاميذ ولمعاقبتهم على ذلك، بما في ذلك التحرش الجنسي والاستغلال الاقتصادي، وإدراج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية<sup>(١٠٦)</sup>.

٦٩- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توغو بأن تتخذ تدابير لضمان فرص متساوية للبنات والنساء للحصول على التعليم على جميع مستوياته واستبقاء البنات في المدارس وإلغاء المنشور رقم ٨٤٧٨/MEN-RS الذي يحظر على التلميذات أو الطالبات الحوامل الحضور إلى المدرسة<sup>(١٠٧)</sup>.

٧٠- وفي عام ٢٠١١، أشارت اليونيسيف إلى أن نسبة المواليد الذين يسجلون عند الولادة لا تتعدى ٥١ في المائة. وهذه الحالة فيها مضرة كثيراً بالأطفال إذ لا يُسمح لمن لا يملك منهم شهادة ميلاد بدخول الامتحانات الوطنية للانتقال من مرحلة إلى أخرى في التعليم الابتدائي<sup>(١٠٨)</sup>.

## ٩- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧١- أوصت لجنة مناهضة التعذيب توغو بأن تتخذ تدابير عاجلة لضمان عودة اللاجئين التوغوليين بسلام من البلدان المجاورة ولضمان احترام سلامتهم البدنية والنفسية احتراماً كاملاً<sup>(١٠٩)</sup>.

٧٢- وأوصت اللجنة توغو بأن تتخذ تدابير لمنع طرد أو رد أو تسليم أي شخص إلى دولة أخرى متى قامت أسباب جوهريّة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون معرضاً فيها لخطر التعذيب<sup>(١١٠)</sup>.

## ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٧٣- لاحظت لجنة حقوق الطفل أن توغو تنتمي إلى فئة البلدان الأقل نمواً وأن جزءاً كبيراً من السكان يعيش تحت خط الفقر<sup>(١١١)</sup>. وأعربت اللجنة عن القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن استشراء الفساد مما يؤثر سلباً على مستوى الموارد المتوفرة لتنفيذ الاتفاقية<sup>(١١٢)</sup>.



٧٤- ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بعملية المصالحة التي أسفرت عن توقيع الاتفاق السياسي الشامل في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وبإجراء الانتخابات التشريعية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ في أجواء سلمية<sup>(١١٣)</sup>.

٧٥- وفي عام ٢٠١١، أشارت اليونيسيف إلى أن إنشاء خط الاتصال المجاني (الو ١١١) سمح بإزالة النهي عن تناول انتهاكات حقوق الطفل عموماً وحالات العنف والاعتداء والاستغلال الخطيرة بشكل خاص<sup>(١١٤)</sup>.

## رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

### توصيات محددة للمتابعة

٧٦- في عام ٢٠١١، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من توغو أن تُقدم في غضون سنة، المعلومات المطلوبة بشأن توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٠ (الانتخابات الرئاسية المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٥)، و١٥ (تجريم أعمال التعذيب)، و١٦ (التعذيب أثناء الاحتجاز)<sup>(١١٥)</sup>.

٧٧- وفي عام ٢٠٠٨، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري توغو بأن تقدم، في موعد أقصاه ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩، معلومات عن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرات ١٣ (التحريض على الكراهية)، و١٧ (حيازة الأراضي والشعوب الأصلية)، و١٨ (تمثيل المجموعات الإثنية في الوظائف العامة)<sup>(١١٦)</sup>. وقد ورد رد واحد في عام ٢٠٠٩.

٧٨- وفي عام ٢٠٠٦، طلبت لجنة مناهضة التعذيب من توغو أن تقدم لها، في غضون سنة واحدة، معلومات عن متابعتها لتوصيات اللجنة كما وردت في الفقرات ٢١ (زيارة أماكن الاحتجاز)، و٢٥ (المدافعون عن حقوق الإنسان)، و٢٩ (حالة امرأة أُفيد بأنها محتجزة منذ عام ١٩٩٨)، و٣٠ (القضاء العسكري)<sup>(١١٧)</sup>. ولم يرد أي رد حتى يومنا هذا.

## خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٧٩- أوصت لجنة حقوق الطفل توغو بالتماس مزيد من التعاون التقني من اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالأطفال المعوقين<sup>(١١٨)</sup>؛ ومن اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز<sup>(١١٩)</sup> فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، ومن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واليونيسيف فيما يتعلق بعدالة الأحداث<sup>(١٢٠)</sup>.

٨٠- وأوصت اللجنة توغو بمواصلة وتعزيز تعاونها مع اليونسيف وشعبة النهوض بالمرأة لمكافحة ممارسة ختان الإناث<sup>(١٢٠)</sup>.

٨١- وأوصت اللجنة توغو بتعزيز تعاونها مع اليونسكو واليونسيف والشركاء الآخرين لتحسين قطاع التعليم<sup>(١٢١)</sup>.

#### Notes

<sup>1</sup> The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

<sup>2</sup> Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

<sup>3</sup> 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

<sup>4</sup> Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at [www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html](http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html).

<sup>5</sup> International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value;

- Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- <sup>6</sup> Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/TGO/CO/5), para. 35.
- <sup>7</sup> Rapport de l'Équipe-pays du système des Nations Unies au Togo dans le cadre de l'Examen périodique universel (EPU), par. 55.
- <sup>8</sup> UNESCO submission to the UPR on Togo, para. 21.
- <sup>9</sup> Concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/C/TGO/CO/4), para. 11.
- <sup>10</sup> CCPR/C/TGO/CO/4, para. 12.
- <sup>11</sup> Rapport de l'UNICEF-Togo pour l'évaluation périodique universelle, p. 9.
- <sup>12</sup> Concluding observations of the Committee on the rights of the Child (CRC/C/15/Add.255), paras. 8–9.
- <sup>13</sup> For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/16/77 of 3 February 2011, annex.
- <sup>14</sup> CCPR/C/TGO/CO/4, para. 8.
- <sup>15</sup> Concluding observations of the Committee against Torture (CAT/C/TGO/CO/1), para. 23.
- <sup>16</sup> CAT/C/TGO/CO/1, para. 4.
- <sup>17</sup> Rapport de l'Équipe-pays du système des Nations Unies au Togo dans le cadre de l'Examen périodique universel (EPU), par. 57.
- <sup>18</sup> Rapport de l'UNICEF-Togo pour l'évaluation périodique universelle, p. 2.
- <sup>19</sup> OHCHR 2007 Annual Reports, Activities and Results, p. 66.
- <sup>20</sup> Rapport de l'UNICEF-Togo pour l'évaluation périodique universelle, p. 3.
- <sup>21</sup> The following abbreviations have been used for this document:
- |              |  |
|--------------|--|
| CERD         | Committee on the Elimination of Racial Discrimination        |
| CESCR        | Committee on Economic, Social and Cultural Rights            |
| HR Committee | Human Rights Committee                                       |
| CEDAW        | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT          | Committee against Torture                                    |
| <br>         |  |
| CRC          | Committee on the Rights of the Child                         |
| CRPD         | Committee on the Rights of Persons with Disabilities.        |
- <sup>22</sup> Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/TGO/CO/17), para. 3.
- <sup>23</sup> See <http://tb.ohchr.org/default.aspx?country=tg>.
- <sup>24</sup> The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special-procedure mandate holder issued between 1 January 2007 and 1 June 2011. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, and referred to in the following documents: (a) A/HRC/6/15, para. 7; (b) A/HRC/7/6, annex; (c) A/HRC/7/8, para. 35; (d) A/HRC/8/10, para. 120, footnote 48; (e) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; (f) A/HRC/10/16 and Corr.1, footnote 29; (g) A/HRC/11/6, annex; (h) A/HRC/11/8, para. 56; (i) A/HRC/11/9, para. 8, footnote 1; (j) A/HRC/12/21, para. 2, footnote 1; (k) A/HRC/12/23, para. 12; (l) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; (m) A/HRC/13/22/Add.4; (n) A/HRC/13/30, para. 49; (o) A/HRC/13/42, annex I; (p) A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; (q) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2; (r) A/HRC/14/46/Add.1; (s) A/HRC/15/31/Add.1, para. 6 – for list of responding States, see <http://www.ohchr.org/EN/Issues/WaterAndSanitation/SRWater/Pages/ContributionsPSP.aspx>; (t) A/HRC/15/32, para. 5; (u) A/HRC/16/44/Add.3; (v) A/HRC/16/48/Add.3, para. 5 endnote 2; (w) A/HRC/16/51/ Add.4; (x) A/HRC/17/38, see annex I.
- <sup>25</sup> OHCHR press release, 10 July 2006 available at: <http://www.ohchr.org/FR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=5549&LangID=F>; OHCHR 2009 Annual Report, Activities and Results, pp. 77–79; OHCHR 2008 Annual Report, Activities and Results, p. 75; OHCHR 2007 Annual report, Activities and Results, pp. 66–67; OHCHR 2006 Annual Report, p. 42.
- <sup>26</sup> CEDAW/C/TGO/CO/5, para. 15.
- <sup>27</sup> Ibid., paras. 30–31.
- <sup>28</sup> Ibid., para. 20.
- <sup>29</sup> Rapport de l'Équipe-pays du système des Nations Unies au Togo dans le cadre de l'Examen périodique universel (EPU), par. 14.

- 30 CEDAW/C/TGO/CO/5, para. 5.
- 31 Ibid. para. 22.
- 32 CRC/C/15/Add.255, para. 34.
- 33 CERD/C/TGO/CO/17, para. 11.
- 34 Ibid., para. 14.
- 35 Ibid., para. 18.
- 36 CCPR/C/TGO/CO/4, para. 9; CERD/C/TGO/CO/17, para. 13.
- 37 CERD/C/TGO/CO/17, para. 15.
- 38 CRC/C/15/Add.255, paras. 25–26.
- 39 Rapport de l'UNICEF-Togo pour l'évaluation périodique universelle, p. 7.
- 40 CRC/C/15/Add.255, para. 48.
- 41 CCPR/C/TGO/CO/4, para. 5.
- 42 Ibid., para. 16.
- 43 UNCT submission to the UPR on Togo, para. 18.
- 44 CAT/C/TGO/CO/1, para. 12.
- 45 A/HRC/7/3/Add.5, summary, p. 2.
- 46 CCPR/C/TGO/CO/4, para. 15; CAT/C/TGO/CO/1, para. 10.
- 47 CCPR/C/TGO/CO/4, para. 17.
- 48 Rapport de l'Équipe-pays du système des Nations Unies au Togo dans le cadre de l'Examen périodique universel (EPU), par. 17.
- 49 CAT/C/TGO/CO/1, para. 19.
- 50 CCPR/C/TGO/CO/4, para. 18.
- 51 A/HRC/16/48, paras. 495–496. See also E/CN.4/2006/56 and Corr.1.
- 52 CRC/C/15/Add.255, paras. 30–31.
- 53 CEDAW/C/TGO/CO/5, para. 19.
- 54 CCPR/C/TGO/CO/4, para. 13; CAT/C/TGO/CO/1, para. 27.
- 55 Rapport de l'Équipe-pays du système des Nations Unies au Togo dans le cadre de l'Examen périodique universel (EPU), par. 15.
- 56 CRC/C/15/Add.255, para. 57.
- 57 CAT/C/TGO/CO/1, para. 26.
- 58 Rapport de l'UNICEF-Togo pour l'évaluation périodique universelle, p. 9.
- 59 UNODC, Global Report on Trafficking in Persons, February 2009, p. 109, available at [http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Global\\_Report\\_on\\_TIP.pdf](http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Global_Report_on_TIP.pdf).
- 60 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062011TGO182, fifth paragraph.
- 61 CRC/C/15/Add.255, 31 March 2005, para. 73.
- 62 Ibid., para. 46.
- 63 Rapport de l'UNICEF-Togo pour l'évaluation périodique universelle, p. 8.
- 64 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Forced Labour Convention, 1930 (No. 29), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010TGO029, second to fourth paragraphs.
- 65 Rapport de l'Équipe-pays du système des Nations Unies au Togo dans le cadre de l'Examen périodique universel (EPU), par. 42.
- 66 CRC/C/15/Add.255, 31 March 2005, para. 65.
- 67 Rapport de l'Équipe-pays du système des Nations Unies au Togo dans le cadre de l'Examen périodique universel (EPU), par. 22.
- 68 CRC/C/15/Add.255, 31 March 2005, para. 39.
- 69 Ibid., para. 68.
- 70 OHCHR 2008 Annual Report, Activities and Results, p. 76.
- 71 CCPR/C/TGO/CO/4, para. 10.
- 72 Rapport de l'Équipe-pays du système des Nations Unies au Togo dans le cadre de l'Examen périodique universel (EPU), par. 67.
- 73 Ibid., par. 23.
- 74 CAT/C/TGO/CO/1, para. 11.
- 75 Rapport de l'Équipe-pays du système des Nations Unies au Togo dans le cadre de l'Examen périodique universel (EPU), par. 27.
- 76 CAT/C/TGO/CO/1, para. 12.

- 77 Rapport de l'Équipe-pays du système des Nations Unies au Togo dans le cadre de l'Examen périodique universel (EPU), par. 28.
- 78 CCPR/C/TGO/CO/4, para. 19.
- 79 OHCHR 2009 Annual Report, Activities and Results, p. 77.
- 80 CCPR/C/TGO/CO/4, para. 7.
- 81 Rapport de l'Équipe-pays du système des Nations Unies au Togo dans le cadre de l'Examen périodique universel (EPU), par. 25.
- 82 CAT/C/TGO/CO/1, para. 22.
- 83 Ibid., para. 24.
- 84 Ibid., para. 25.
- 85 Ibid., para. 20.
- 86 Ibid., para. 21.
- 87 CRC/C/15/Add.255, para. 74.
- 88 Rapport de l'Équipe-pays du système des Nations Unies au Togo dans le cadre de l'Examen périodique universel (EPU), par. 20.
- 89 Ibid., para. 26.
- 90 CCPR/C/TGO/CO/4, para. 14.
- 91 CRC/C/15/Add.255, para. 43.
- 92 OHCHR 2007 Annual Report, Activities and Results, p. 66.
- 93 CCPR/C/TGO/CO/4, para. 20.
- 94 UNESCO submission to the UPR on Togo, para. 24.
- 95 A/HRC/10/12/Add.2, para. 93.
- 96 Rapport de l'Équipe-pays du système des Nations Unies au Togo dans le cadre de l'Examen périodique universel (EPU), par. 30.
- 97 Ibid., para. 31.
- 98 CEDAW/C/TGO/CO/5, paras. 26–27.
- 99 CRC/C/15/Add.255, para. 17.
- 100 Rapport de l'Équipe-pays du système des Nations Unies au Togo dans le cadre de l'Examen périodique universel (EPU), par. 44.
- 101 CEDAW/C/TGO/CO/5, paras. 30–31.
- 102 Ibid., para. 29.
- 103 CRC/C/15/Add.255, para. 53.
- 104 Ibid., para. 50.
- 105 Rapport de l'Équipe-pays du système des Nations Unies au Togo dans le cadre de l'Examen périodique universel (EPU), par. 38.
- 106 CRC/C/15/Add.255, para. 61.
- 107 CEDAW/C/TGO/CO/5, para. 25.
- 108 Rapport de l'UNICEF-Togo pour l'évaluation périodique universelle, p. 5.
- 109 CAT/C/TGO/CO/1, para. 12.
- 110 Ibid., para. 13.
- 111 CRC/C/15/Add.255, para. 5.
- 112 Ibid., para. 17.
- 113 CERD/C/TGO/CO/17, para. 5.
- 114 Rapport de l'UNICEF-Togo pour l'évaluation périodique universelle, p. 9.
- 115 CCPR/C/TGO/CO/4, para. 23.
- 116 CERD/C/TGO/CO/17, para. 27.
- 117 CAT/C/TGO/CO/1, para. 34.
- 118 CRC/C/15/Add.255, para. 49.
- 119 Ibid., para. 53.
- 120 Ibid., para. 75.
- 121 Ibid., para. 57.
- 122 Ibid., para. 61.
-